مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

المضاربة غير المشروعة بين التدابير الوقائية وخصوصية العقوبة

Illicit speculation between preventive measures and the specificity of the penalty

رفاف لخضر[1*]، حسان طهراوي[2]

[1]جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج ، الجزائر، reffaf.lakhdar@gmail.com

[2] الجزائر hacenetahraoui@yahoo.com

تاريخ ارسال المقال: 2023/03/14	تاريخ القبول: 2023/05/09	تاريخ النشر: 2023/06/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

يحاول المشرع دوما إيجاد حلول مناسبة حسبما تمليه أهداف السياسة الجنائية الحديثة المنتهجة من قبل الأنظمة المقارنة المتطورة في مجال الجنائي كلما ظهرت جريمة جديدة ، من خلال وضع قوانين تتناسب مع خطورة وحجم الجريمة، وتساير التطور الحاصل في مجال الوسائل المستعلة لإرتكاب الجريمة، بهدف مكافحة الجريمة عموما والجريمة المنظمة بالأخص ، وحماية للصالح المحمية قانونا.

وعلى هذا الأساس، سار المشرع على هذا النهج حينما نص على قانون خاص لمكافحة المضاربة غير المشروعة رقم: 21-15 ،التي كانت منصوص ومعاقب عليها في قانون العقوبات، بحيث تناول في هذا القانون الجانب الوقائي من خلال توفير كل ما يحتاجه المواطن للقضاء على الندرة، والتحسيس من خاطر الجريمة قبل أن يضع العقوبات التي وصلت إلى حد السجن المؤبد.

الكلمات المفتاحية: المضاربة غير المشروعة–التدابير الوقائية– العقوبة– السياسة الجنائية– المجتمع المدني.

Abstract :

The legislator always tries to find sutable solution, as dictated by the objectives of modern penal policy pursued, by the comparative systems developed in the penal field each time a new crime appears, by establishing laws adapted to the seriousness, and to the scale of the crime, and keeping pace with current developements in the field of the means used to commit the offence, with the aim of combating crime en general, and organized crime in particular, thus protecting the legally protected interest.

On this basis, the legislator followed this approach, when he enacted a special law n° : 21-15 to combat illicit speculation, which was provided for and punished by the penal code, so this law dealt with the aspect preventive by providing everything the citizen needs to eliminate the shortage, as well as raising awareness of the risk of crime before he imposes sentences that were equivalent to life imprisonment.

KEY WORDS : Illicit speculation- preventive measures - penalty -Criminal policy- civil society.

مقدمة:

العقوبة هي الأداة التي تستخدمها السلطة العامة لمعاقبة المجرمين، إما أن تكون هذه العقوبة سالبة للحرية، وإما أن تكون بدفع الغرامة أو العقوبتين معا وفقا لمبدأ التفريد العقابي، لذا فمهمة المشرع تكمن دوما لإيجاد الحلول المناسبة في سياسته الجنائية للمختلف الجرائم التي تتعاظم مع نمو تعداد السكاني في أي بلد، وتتطور بتطور الفكر البشري، مما يدفع بالمشرع إلى مواكبة هذا التنامي وهذا التطور من خلال إدراج هذه الجرائم في قانون العقوبات، أو تعديله في حالة الضرورة من أجل التصدي لكل أشكال الجرائم وفق ما يمليه مبدأ الشرعية الجنائية.

لكن قد يتخلى المشرع في بعض الأحيان على الجرائم برمتها التي كان ينص ويعاقب عليها في قانون العقوبات، ويخصص لها قوانين خاصة بدافع أن الجريمة لم تعد ترتكب بوسائل تقليدية، بل أصبحت ترتكب بوسائل متطورة ، أو أن العقوبات المقررة لها لم تعد كافية لردع مرتكبي الجرائم.

ويبقى له الحق أن يقرر متى إقتضت الضرورة إستحداث نصوص قانونية تتماشى مع التطور الحاصل على الجرائم بشرط أن تحقق الردع العام في المجتمع، وهذا ما لجأ إليه المشرع حينما قدر أن جريمة المضاربة غير المشروعة، التي كان ينص ويعاقب عليها في قانون العقوبات، لم تعد تتماشى مع حجم الخطورة التي ألت إليه في الظروف الإستثنائية التي عرفتها الجزائر والعالم كله.

لذا إعتمد المشرع قانونا خاصا لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة من خلال الإستغناء على هذه الجريمة في قانون العقوبات، لكن بتوجه أخر مغاير لما كان معمول به في السابق، بحيث إرتكز هذا القانون على الجانب الوقائي ، هدفه توفير ما يجب توفيره للمواطن من سلع وبضائع، وكذا تحسيسه بضرورة ترشيد إستهلاكه، وكذا بعث رسالة لكل من يفكر في إرتكاب الجريمة من خلال فرض عقوبات تتراوح بين الحبس الذي قد يصل إلى عشرين (20) سنة في الجريمة ذات وصف الجنحة، والسجن المؤبد إذا ما تم إرتكاب هذه الجريمة من طرف جماعة منظمة.

وبناء على ما تم ذكره، ونظرا لأهمية الموضوع الذي يحتوي على الجانب الإقتصادي، لأن الأمر يتعلق بجريمة إقتصادية، وجانب قانوني يعالج ظاهرة إجرامية تزامنت مع الظروف التي مرت بها البلاد والعالم بإسره، وعليه فمعالجة هذا الموضوع يقتضي طرح الإشكالية الأتية: ما مدى نجاعة النصوص القانونية التي أقرها المشرع في مواجهة جريمة المضاربة غير المشروعة تتماشى و السياسة الجنائية الحديثة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، تم تقسيم الدراسة الى محورين تم تخصيص المحور الأول الى: التدابير الوقائية المعتمدة في مكافحة المضاربة غير المشروعة اما المحور الثاني فخصصناه لدراسة خصوصية العقوبة في جريمة المضاربة غير المشروعة.

المحور الأول: التدابير الوقائية المعتمدة في مكافحة المضاربة غير المشروعة

يسعى المشرع في سياسته الجنائية[1] فرض تقاليد غير التي كان ينتهجها في السابق من خلال إنتهاج سياسة وقائية، تهدف إلى تحسيس المواطن خاصة منهم فئة التجار أو الوسطاء وخيرهم من مخاطر المضاربة غير المشروعة، والأثار السلبية التي قد تمس بالاقتصاد الوطني من خلال الإخلال بقاعدة العرض والطلب، وكذا مساسها بالقدرة الشرائية للمواطن.

فإنطلاقا من أن جريمة المضاربة غير المشروعة مصنفة من بين أخطر الجرائم الخطيرة التي تهدد سلم وإستقرار المواطن، بات من الضروري على المشرع التفكير الجدي فيما يخص التصدي لمثل هذه الجرائم، بطريقة حديثة ومغايرة عن الطريقة التقليدية التي كانت تعتمد على أسلوب الردع، دون أن تولي الإهتمام إلى الجانب الوقائي، وعليه سنتناول في هذا المحور ما إعتمده المشرع الجزائري لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة من تدابير وقائية وفق قانون 21-15.

أولا–أساليب المستحدثة في مكافحة المضاربة غير المشروعة قبل وقوعها: إنتهج المشرع الجزائري على الأسلوب الإستباقي في القانون 21-15 مقارنة بما كان معمول به في قانون العقوبات، قصد تفادي ما قد تسببه المضاربة غير المشروعة من أضرار للإقتصاد الوطني من ناحية، وللمستهلك من ناحية أخرى.

سلك المشرع في سياسته الجنائية حلول ميدانية من شأنها أن تحد من إستفحال الجريمة قبل وقوعها، وكذا تنفادي مجابهة الأوضاع التي قد تتسبب في أزمات من شأنها المساس بمصداقية الدولة في حد ذاتها، وتأسيسا لما تم ذكره، أقر المشرع جملة من الأليات التي نستعرضها في هذا العنصر كالأتي:

1- **العمل الإستباقي للحد من جريمة المضاربة غير المشروعة:** إعتماد الدولة إستراتجية وطنية في المادة 03 من قانون رقم: 21-15 لضمان التوازن على مستوى السوق، والعمل على إستقرار الأسعار والحد من المضاربة غير المشروعة قصد الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين ومنع إستغلال الظروف من أجل رفع في الأسعار في المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع[2].

بإستقراء نص هذه المادة نجد أن المشرع فرض من الوهلة الأولى منطق الحكمة في تعامله مع الواقع، بحيث بادر إلى المحافظة على ما يخل بالتوازن في السوق، من خلال الإعتماد على الجانب الوقائي قبل اللجوء إلى الجانب الردعي، ووضع إستراتجية وطنية تسير فيها مثل هذه الأزمات و تحول دون وقوع الجريمة.

وقصد تحقيق هذا المبتغى، إتخذت الدولة إجراءات من شأنها أن تحد من المضاربة غير المشروعة من شأنها أن تساهم في عدم وقوعها:

أ - توفير كل إحتياجات المواطن من سلع و بضائع

ب - إعتماد آليات اليقظة من أجل الحد من الندرة

ج–تشجيع الاستهلاك العقلاني

د–إتخاذ الإجرات الكفيلة لدحض أي إشاعة تمس بإستقرار السوق

هـ–منع أي تخزين وسحب السلع و البضائع من شأنه إحداث ندرة في السوق[3] .

وغني عن البيان، وتحسبا لأي عمل غير مشروع يمس بإستقرار السوق إختار المشرع السياسة الوقائية من خلال العمل على محاربة الندرة قبل وقوعها يحقق بعدين، فالبعد الأول يهدف إلى توفير الحجيات الضرورية التي يحتاجها المستهلك، والبعد الثاني يكمن في تحسيس المستهلك على الاستهلاك العقلاني، و الإبتعاد على الإستهلاك المفرط، والتصدي لأي إشعات خاصة تلك التي تنشر وتبث عبر وسائل التواصل الإجتماعي، والتي من شأنها تمس بإستقرار السوق، وكذا الإعتماد المستمر على أليات اليقظة قصد الحد من الندرة.

2– إشراك الجماعات المحلية في الحد من المضاربة غير المشروعة: إن إشراك المشرع الجماعات المحلية[4] في المساهة في الحد من ظاهرة المضاربة غير المشروعة، لم يكن بالصدفة، بل هو بناء على ما تم إقراره من طرف المؤسس الدستوي الذي إعترف بمكانة البلدية والولاية في تكوين الدولة.

وقد حذا المشرع حذو المؤسس الدستوري من خلال المهام التي أسندها للجماعات المحلية، والمتمثلة في تخصيص نقاط للبيع المواد الضرورية أو المواد ذات الإستهلاك الواسع في أيام الاعياد والمواسم والحالات الاستثنائية تتناسب

مع أصحاب الدخل الضعيف، ووفقا لجملة من التدابير من شأنها أن تلعب دورا محواريا في محاربة مثل هذه الجرائم قبل وقوعها.

بالإضافة إلى الرصد المبكر لكل أشكال الندرة محليا للسلع و البضائع، وأيضا دراسة وتحليل وضعية السوق المحلية[5].

وتجدر الإشارة، أن إشراك المشرع للجماعات المحلية في السياسة الوقائية للحد من جريمة المضاربة غير المشروعة، إنما هو تجسيد لفكرة الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه، وكذا المساهمة الإجابية للحد من الممارسات غير المشروعة التي تمس المواطن من ناحية، وتفعيل للمهام المنوطة بالجماعات المحلية وفق ما نص عليه قانون 11-10[6] المتعلق بالبلدية، من خلال إشاركها في إيجاد حلول لسياسة المنتهجة من قبل الدولة للحد من الندرة التي تمس بالمستهلك أساسا.

ثانيا.– **العمل التحسيسي للحد من جريمة المضاربة غير المشروعة:** عودنا المشرع من خلال القوانين الخاصة على إقحام المجتمع المدني في المساهمة في مكافحة الجريمة، نظرا لمكانته المرموقة في المحيط الإجتماعي، وكذا الدور الذي قد يلعبه في الحد من الجريمة من خلال النشاط الذي يقوم به، ضف إلى ذلك الدور الإيجابي الذي تقوم به وسائل الإعلام من أجل الوصول إلى أكبر قدر ممكن من المواطنين في مجال التحسيس.

1- دور المجتمع المدني للحد من جريمة المضاربة غير المشروعة:

إن إشراك الدولة المجتمع المدني[7] في مكافحة جريمة المضاربة غير مشروعة، يعد من الثوابت التي كرسها دستور 2020[8]، وإعترافا من المؤسس الدستوري للمجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية، من خلال العمل الذي يقوم به سواء عن طريق النشاط الجواري، أو في الأيام التحسيسية، أو حتى في اللقاءات التي تبث عن طريق وسائل الإعلام، من طرف مختلف الجمعيات الناشطة في مجال حماية المستهلك، أو غير الناشطة في هذا المجال، لأن المشرع لم يحدد إختصاص نشاط الجمعيات، بل أقحم المجتمع المدني بكل أطيافه.

2– دور وسائل الإعلام: أشرك المشرع وسائل الإعلام في نشر ثقافة الإستهلاك لما لهذا القطاع من تأثير على الأسرة[9] التي تعد النواة الأولى للمجتمع، فلا يقتصر دور الأسر في التربية فحسب، بل يتعدى إلى المساهمة في ترقية المجتمع، والدفع بالدولة إلى التطور من الناحية الإقتصادية والسياسية على حد سواء.

يتمثل نشاط وسائل الإعلام في كل الاعمال التي يقوم به رجال الإعلام ، سواء عن طريق الصحافة المكتوبة، أو عن طريق وسائل السمعية والبصرية، من شأنها أن تساهم في توعية المستهلك سواء في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية، كانتشار الأوبئة وكذا في الكوارث الطبيعية (المادة 06).

ولا بد أن تتسم هذه الأعمال بالدقة والموضوعية والصدق والسرعة والإكتمال، وتتميز بالإحترافية حتى يتلقاها المستمع أو المشاهد بالقبول، لأن معظم الأفراد يسعون إلى الحصول على المعلومة من جهات مختلفة، ويقومون بالمقارنة والتحليل في محاولة للوصول إلى الحقيقة[10].

والجدير بالذكر أن المشرع عودنا على إشراك المجتمع المدني خاصة إذا تعلق الأمر بالجرائم الإقتصادية، ونذكر على سبيل المثال ما نص عليه في جريمة التهريب المنصوص والمعاقب عليها بموجب الأمر رقم: 05-04[11] في المادة 4، وكذا قانون رقم: 06-01[12] المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 15.

المحور الثاني: خصوصية العقوبة في جريمة المضاربة غير المشروعة

أحدث المشرع تغييرا واسعا على جريمة المضاربة غير المشروعة، سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الإجرائية بالرغم من إحتفاظه على جزء بسيط على ما كان يحتويه قانون العقوبات، لاسيما في المواد 172 -173 و 174، وقد مس التعديل أساسا العقوبات المقررة برمتها، أين شدد فيها مقارنة بما كان ينص عليه في السابق، لتكون بذلك جريمة المضاربة غير المشروعة تستأثر بخصوصية تجعل منها ميدان خصب للدراسة خاصة من ناحية العقاب.

وتبعا لذلك سنتناول في هذا المقام خصوصية العقوبة في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق ما نص عليه قانون رقم: 21-15 المتضمن مكافحة المضاربة غير المشروعة، من خلال لإستعراض العقوبات التي أقرها المشرع لكل صور من صور جريمة المضاربة غير المشروعة المقررة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي في هذا المحور.

أولا- العقوبة المقررة للشخص الطبيعي

تعتبر المضاربة غير المشروعة من بين الجرائم التي قدرها المشرع على أنها خطيرة، لذا أقر لها عقوبات مغلظة تتراوح بين الحبس والسجن المؤبد، مقارنة بباقي الجرائم الإقتصادية التي وضع لها عقوبات أقل درجة من تلك التي أقرها للمضاربة غير المشروعة.

وعلى هذا الأساس، فإن المشرع نوع من مقدار العقوبة في جريمة المضاربة غير المشروعة في الجريمة ذات وصف الجنحة المقررة للشخص الطبيعي، فقد وصلت العقوبة في حدها الأقصى إلى 20 سنة في الجنح، والمؤبد في الجناية، مما يؤكد صرامة المشرع عندما يتعلق الأمر الإعتداء على المصلحتين العامة والخاصة معا.

1- العقوبة الأصلية للشخص الطبيعي في الجريمة ذات وصف جنحة: العقوبة تلك الوسيلة أو الأداة القانونية التي توصل إليها المشرع، وتستخدمها السلطة في مواجهة مرتكبي الجرائم، من خلال تنفيذ أحكام وقراراته الصادرة من الجهات القضائية المختصة وفقا لمبدأ الشرعية، من أجل فرض سيطرتها داخل إقليم الدولة[13].

ومن هذا المنطلق، فقد ألحق المشرع جريمة المضاربة غير المشروعة بالجرائم ذات الطابع الخاص كجرائم التهريب وجرائم الفساد، وكذا جرائم الإستعمال والإتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية، لذا سنتناول العقوبات الأصلية التي قررها للمشرع للشخص الطبيعي في الحالتين على النحو الأتي:

أ- **الحالة الأولى:** أقر المشرع عقوبة في جريمة المضاربة غير المشروعة ذات وصف جنحة بالحبس من 03 سنوات إلى 10 سنوات، ولغرامة مالية فتتراوح بين 1000.000 إلى 2000.000 دج (المادة 12)، في الأفعال المبينة في المادة الثانية من هذا القانون[14].

وبإستقراء نص هذه المادة نجد أن المشرع خرج عن المألوف في العقوبات المقررة في الجنح حتى في القوانين الخاصة، أين كان يعاقب عليها في حدها الأدنى بسنتين (02)، لكن في هذه المرة رفع من مقدار العقوبة إلى ثلاثة سنوات (03)، لتصبح عقوبة المضاربة غير المشروعة تستأثر بخصوصية عن باقي الجرائم الأخرى نظرا لخطورتها وجسامتها من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن نص المادة لم يحدد طبيعة السلع والبضائع محل الجريمة في المضاربة غير المشروعة، بل جاء النص بصيغته العامة، وبالتالي يفهم من نص هذه المادة أن كل السلع والبضائع مشمولة، ومن ثم يبقى الحديث فقط على المناورات والوسيلة التي يستعملها الجاني في إرتكاب جريمته.

والجدير بالذكر ، أن سن المشرع لجريمة المضاربة غير المشروعة، تزامن مع التعديل الذي مس قانون العقوبات في قسمه العام، حيث نصت المادة 05 من قانون رقم: 21- 14[15] على أنه: " العقوبة الأصلية في مادة الجنح هي: الحبس مدة تتجاوز من شهرين (02) إلى خمس (05)سنوات، ما عدا الحالات التي يقررها هذا القانون أو القوانين الخاصة حدودا أخرى[16].

وتبعا لذلك، فإن تعديل المادة 05 من قانون العقوبات، يوضح جليا أن المشرع في القوانين الخاصة كان يعتمد عقوبات سالبة للحرية تتجاوز مقدار العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات في مادة الجنح، ومن ثم فإن إضافت عبارة " أو القوانين الخاصة حدودا أخرى" لها دلالة، على أن المشرع في هذا التعديل إلتزم بمبدأ المطلق لمبدأ الشرعية الجنائية.

ب- **الحالة الثانية**:شدد المشرع في مقدار العقوبة للجريمة المرتكبة ذات وصف جنحة، سواء في العقوبة السالبة للحرية أو الغرامة المالية، حيث أصبحت فيها عقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة، والعقوبة المالية، غرامة تتراوح بين 2000.000 إلى 10.000.000 دج (المادة 13)، في حالة وقوع الأفعال على الحبوب و مشتقاته أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو اللبن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية.

ونستف من نص المادة 13، أن المشرع ربط الظروف المشددة بالمواد الضرورية والمدعمة التي يحتجها المواطن في حياته اليومية، بخلاف مكان ينص عليه سواء في القانون العقوبات أو القوانين الخاصة، أين يجعل من الظروف المشددة سواء العود أو صفة مرتكب الجريمة.

2- **العقوبة الأصلية للشخص الطبيعي في الجريمة ذات وصف جناية**: أقر المشرع عقوبة السجن في حالتين، أين تأخذ فيها الجريمة وصف الجناية، لذا سنستعرض الحالتين على النحو الأتي:

أ- الحالة الأولى: نص فيها المشرع على ظروف التشديد في المادة 14، أين ربطها بالحالات الإستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، ومن ثم فإن الجريمة في هذه الحالات تأخذ وصف الجناية، فتصبح عقوبتها السجن المؤقت من (20) عشرين إلى (30) ثلاثين سنة وغرامة بين 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج.

وهذه العقوبة أيضا أقرها المشرع وفقا لما ينص عليه مبدأ الشرعية الجنائية ، حيث أن تعديل الذي مس نص المادة 05 في فقرتها الثالثة من قانون العقوبات، أين نصت على أنه العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي: السجن المؤقت من خمس (05) إلى ثلاثين (30) سنة[17].

ب-الحالة الثانية: رفع المشرع في هذه الحالة مقدار العقوبة إلى الحد الأقصى، حيث فرض عقوبة المؤبد، إذا ما إرتكب الفعل من قبل جماعة منظمة[18].

وتجدر الإشارة، أن المشرع الجزائري تناول جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين في المادة 176 من قانون العقوبات، ولم يحدد عدد أفرادها، ولكن تناول فقط الغرض من تكوين هذه الجمعيات، وهو إرتكاب جناية أو أثر، أو جنحة أو أكثر.

وحدد أيضا في المادة 177 من ذات القانون، الغرض من الإشتراك في جمعية الأشرار، وهو الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى.

2- العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي:

أ- في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز معاقبة الفاعل بالمنع من الإقامة من 02 سنتين إلى 05 خمس سنوات (المادة 16).

ويجوز للقاضي أن يحكم بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 09 مكرر 1[19] من قانون العقوبات، إذا كان الحكم بالإدانة يتعلق بجنحة منصوص عليها في هذا القانون (المادة 16). ويجب على القاضي أن يأمر بنشر حكمه و تعليقه طبقا لأحكام المادة 18 من ق.ع.

ب- يجوز للجهة القضائية في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن تحكم بشطب السجل التجاري للفاعل و منع من ممارسة النشاط التجاري وفقا للأحكام المنصوص عليها في ق.ع.

ج-ولها أن تأمر بالنفاذ المعجل لهذه العقوبة.

كما لها أن تأمر بغلق المحل المستعمل لارتكاب الجريمة و المنع من إستغلاله لمدة أقضاها سنة واحدة دون الإخلال بحقوق حسن النية (المادة 17).

*- تحكم الجهة القضائية في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في إرتكابها والأموال المتحصل منها (المادة 18).

ثانيا- العقوبة المقررة للشخص المعنوي: أقر المشرع كذلك العقوبة الأصلية والتكميلة للشخص المعنوي شأنه شأن الشخص الطبيعي في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات ، وحددها على سبيل الحصر، وسنتطرق لهاتين العقوبتين على النحو الأتي:

1- العقوبة الأصلية للشخص المعنوي:

أ- يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبات المقررة في قانون العقوبات (المادة 18مكرر)[20].

وقد حددت نص هذه المادة مقدار الغرامة للشخص المعنوي، والتي تتراوح مرة (1) إلى خمس (5) الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

ب- العقوبة التكميلية للشخص المعنوي:

تناول المشرع العقوبات التكميلية في المادة 18 مكرر في فقرتها الثانية.

ثالثا -يعاقب على الشروع في الجنحة المنصوص في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة وفق لما نصت عليه المادة 20، ومن ثم يمكن القول أن المشرع أخضع هذه الجريمة للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، لاسيما المادتين 31 و 31.

رابعا-يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل والشريك وكل من يحرض بأي وسيلة على إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات(المادة 21).

بإستقراء هذه المادة، نجد أيضا أن المشرع قد أحالنا على القواعد العامة التي تنص على المساهمة الجنائية، لاسيما المواد من 41 إلى 46 من قانون العقوبات.

خامسا–الاستفادة من الظروف المخففة: دون الإخلال بالمادة 53 من قانون العقوبات، لا يستفيد من إرتكب إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون من الظروف المخففة إلا في حدود 3/1 ثلث العقوبة المقررة قانونا.

تجدر الإشارة أن المشرع أقر ظروف التخفيف في المضاربة غير المشروعة دون الإخلال بنص المادة 53 من قانون العقوبات في الجنايات والجنح، لكن ما يمكن التنويه به هو تحديد المشرع لمقدر التخفيض بـ 3/1 في الجنح، هو بمثابة إعتراف المشرع لمرتكبي الجنح المنصوص عليها في هذا القانون التي تتوافر فيهم الشروط بالإستفادة من هذا الإمتياز.

سادسا– تطبق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية[21] المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

خاتمة:

خلصنا في هذه الدراسة التي تمحورت حول جانبين، الجانب الأول تضمن التدابير الوقائية التي إعتمدها المشرع قبل وقوع الجريمة، وهو أسلوب حديث في السياسة الجنائية، أين ينتهج المشرع سياسة هادفة تقوم على تحسيس المستهلك على ترشيد نفقاته الإستهلاكية من جهة، وإنذار مسبق لكل من تسول له نفسه بالشروع أو إرتكاب الجريمة من خلال إقرار عقوبات تصل تتراوح بين ثلاث سنوات و السجن المؤبد.

وهذه العقوبات من شأنها أن يتفاداها أي تاجر أو وسيط أو حتى المواطن الذي قد يزج بنفسه بمجرد أن يقوم بزرع أخبار كاذبة في وسط الجمهور عن طريق وسائل التواصل الإجتماعية أو حى بالطرق التقليدية.

ومن هذا المنطلق توصلنا في هذه الدراسة إلى المتائج الأتية:

وتبعا لذلك تم التوصل أن جريمة المضاربة تتميز بخصوصية موضوعية قل ما نجدها في باقي الجرائم الإقتصادية الأخرى، وتتمثل في:

أ- إعتماد المشرع في سياسة الجنائية المسلك الوقائي في مواجهة جريمة المضاربة غير المشروعة، مقارنة بما كان معمول به في السابق في قانون العقوبات الذي نص على التجريم والعقوبات..

ب- تركيز جهود الدولة على إستقرار السوق في مواجهة المضاربة المشروعة .

ج–إعتماد الدراسة الإستشرافية من خلال الإعتماد على أساليب اليقظة من أجل تفادي أي إضطراب في السوق.

د–تشديد في العقوبات للجرائم ذات وصف الجنحة، والتي تراوحت عقوبة الحبس من ثلاث (03) إلى 20 عشرين سنة (20)، والغرامة المالية من 1000.000 دج إلى 10.000000 دج.

هـ– رفع في مقدار السجن المؤقت إلى ثلاثين سنة (30)، الذي تزامن مع تعديل قانون العقوبات بموجب قانون رقم: 21–14.

و– أقر المشرع عقوبة المؤبد إذا ما إرتكبت الجريمة من طرف جماعة منظمة.

ز– إقرار المشرع العقوبات التكميلة لكل الجرائم المنصوص عليها في قانون رقم: 21–15.

ح– نص قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة على معاقبة كل من الشروع والمساهمة في الجريمة.

ك- تطبق الفترة الأمنة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم: 21-15.

ل- إدراج العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ضد الشخص المعنوي على الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم: 21-15.

وبناء على ما تم التوصل إليه من نتائج، يمكن حصر الإقتراحات في النقاط الآتية:

أ-عقد ملتقيات وندوات وأيام تحسيسية من أجل توعية التجار والوسطاء، و كل من له علاقة مباشرة وغير مباشرة بالتجارة، عن خطورة جريمة المضاربة غير المشروعة على الإقتصاد الوطني، وكذا تنبيه وتحذير كل الفئات التي تم ذكرها على العقوبات المشددة التي أقرها المشرع لهذه الجريمة .

ب-تحسيس المواطن الذي قد يتسبب بتصرفاته عبر وسائل التواصل الإجتماعي من خلال زرع الإشاعات التي من شأنها أن تحدث إضطراب في السوق،

ج- تشجيع العمل الجواري لكل الجمعيات من أجل توعية المواطنين وحثهم على الإستهلاك العقلاني.

د- القيام بأيام تحسيسية وفق برنامج سنوي يمس كل الجوانب التي تتعلق بثقافة الإستهلاك، وكذا تحسيس المستهلك بكيفية التعامل مع الإشاعات .

هـ-نهب على المشرع الجزائري إعادة النظر في العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة، خاصة منها العقوبات السالبة للحرية، ورفع في مقدار الغرامات المالية في كل الجرائم.

الهوامش:

[1] – تعرف السياسة الجنائية على أنها: الأليات القانونية التي تعتمدها الدولة في حماية بعض المصالح عن طريق التجريم والعقاب، ويحمل هذا التعريف في طياته الجانب العقابي وبدائله وكذا الجانب الأجرائي، وتختلف السياسة الجنائية من دولة إلى أخرى. منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006 ، ص 158.

[2] – أنظر المادة 03 من قانون رقم: 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 (ج ر ، ع 99) الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة .

[3] – أنظر المادة 04 من نفس القانون .

[4] – تنص المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020 (ج.ر، ع 82) الصادرة في 30 ديسمبر 2020 على أنه: الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية. البلدية هي الجماعة القاعدية. بغرض تحقيق توازن إقتصادية وإجتماعي للبلديات محدودة التنمية، وتكفل أفضل بإحتياجات سكانها، يمكن أن يخص القانون بعض البلديات الأقل تنمية، بتدابير خاصة.

[5] – أنظر المادة 05 من قانون رقم 21-15.

[6] – تنص المادة 03 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 (ج.ر ، ع 37) الصادرة في 03 جويلية 2011، المعدل والمتمم، يتعلق بالبلدية، على أنه: " تمارس البلدية صلاحيتها في كل مجالات الإختصاص المخولة لها بموجب القانون. وتساهم مع الدولة، بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه.

[7] – يعرف المجتمع المدني على أنه : "جملة من المؤسسات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، ومختلف التنظيمات التطوعية التي تنشأ بمقتضى الإرادة الحرة للأعضاءها قصد حماية مصالحهم والدفاع عنها، ومنها على سبيل المثال: الأحزاب السياسية والتنظيمات الثقافية والإتحادات المهنية وجماعات المصالح والجمعيات والمنظمات غير الحكومية".عبد النور ناجي، المدخل إلى علم السياسة، دار العلوم، عنابة، 2007، ص 170.

[8] – تنص المادة 10 من دستور 2020 على أنه :" تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية".

[9] – عرف المادة الثانية من الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 (ج،ر 15) الصادرة بتاريخ27 فيفري 2005 ، يعدل ويتمم القانون رقم: 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 والمتضمن قانون الأسرة، على أنه: الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة

الزوجية وصلة القرابة. كما عرفها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر 1966 ، تاريخ بدء النفاذ 23 اذار/ مارس 1976 ، وفقا لأحكام المادة 49. في المادة 1/23 على أنها: الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

[10] – محمد الجويلي عزام، دور وسائل الإعلام في نشر الشائعات، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014 ،ص 195.

[11] – تنص المادة 04 من الأمر رقم: 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 (ج.ر. ع 59) الصادرة بتاريخ 28 أوت 2005، المعدل والمتمم ، يتعلق بمكافحة التهريب على أنه: " يشارك المجتمع المدني في الوقاية من التهريب ومكافحته،.....".

[12] – تنص المادة 15 من قانون رقم: 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 (ج.ر. ع 14) الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، يعدل و يتمم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: " يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل:.....".

[13] – عبد الرحمان خلفي، بدائل العقوبة (دراسة فقهية تحليلية تإصيلية مقارنة)، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص 22.

[14] – تنص المادة الثانية من قانون 21-15 أنه: المضاربة غير المشروعة: كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع يهدف إحداث ندرة في السوق وإضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو إستعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل إحتيالية أخرى.

– ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث إضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة و غير مبررة.

– طرح عروض في السوق بغرض إحداث إضطراب في الأسعار و هوامش الربح المحددة قانون.

– تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها عادة البائع.

– القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على إتفاق، بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق غير الطبيعي للعرض و الطلب.

–إستعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.

الندرة: عدم وجود ما يكفي من السلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها و نقص العرض.

[15] – قانون رقم: 21- 14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021(ج ر ج ج ، ع 99) الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021 ، يعدل و يتمم الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

[16] – كانت المادة 05 من قانون العقوبات صياغتها على النحو الاتي: " .....ما عدا الحالات التي يقررها القانون حدود أخرى.

[17] – قبل تعديل المادة 05 من قانون العقوبات، كانت صياغتها كالأتي: " السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات وعشرين (20).

[18] – يقصد بالجماعة الإجرامية المنظمة حسب إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000 على أنها جماعة ذات هيكل تنظيمي ، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف إرتكاب واحدة أو أكثر من من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

[19] – تنص المادة 9 مكرر1 من قانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج.ر.ج.ج ، ع 84) الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات ،على أنه: " يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية والعائلية في: 1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، 2- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام، 3- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال، 4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة فيA مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا، 5- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما، 6- سقوط حقوق الولاية آلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء ال عقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

[20] – أنظر المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

[21] – تنص المادة 60 مكرر من قانون العقوبات على أنه: يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت للعقوبة ، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية. وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي عشر (10) سنوات أو تزيد عنها بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على الفترة الأمنية.